المجلس الوطني لحقوق الإنسان
Conseil national des droits de l'Homme

شعبة الإعلام والتواصل
Département communication

المملكة المغربية
Royaume du Maroc

LE CNDH DANS LA PRESSE NATIONALE

المجلس الوطني لحقوق الإنسان في الصحافة الوطنية

08/07/2015

اليوم تقدم الفرق البرلمانية مقترحاتها حول تعديل قانون تشغيل العمال المنزليين

سميرة فرزاز 56393

مازال قانون تشغيل العمال المنزليين لم يتجاوز عتبة المؤسسة التشريعية بالمصادقة النهائية عليه، فبعدما أثار الكثير من النقاشات من قبل عدد من المؤسسات وفعاليات المجتمع المدني بعدما حدد سن 16 كحد أدنى للعمل المنزلي، تقدم يومه الأربعاء الفرق البرلمانية في مجلس النواب مقترحاتها، لتعديل مشروع القانون 19.12 الذي يحدد شروط الشغل و التشغيل المتعلقة بالعمال والعاملات بالمنازل.

بعد تعديله وتبنيه من قبل مجلس المستشارين، يحدد هذا النص 16 سنة كسن أدنى لولوج العمل المنزلي، وذلك خلافا لرأي المؤسستين الدستوريتين، المجلس الوطني لحقوق الإنسان والمجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي واليونيسيف، وكالة الأمم المتحدة المسؤولة المكلفة برصد ظروف تطبيق الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل، وكذا هيئات المجتمع المدني العاملة في مجال حماية الطفل.

وفي هذا الإطار يناشد «الائتلاف الجمعوي للقضاء على استغلال القاصرات في العمل المنزلي» رئيسات ورؤساء الفرق البرلمانية وكل عضوات وأعضاء الغرفة الأولى بوضع تعديل يحدد 18 سنة كسن أدنى لولوج العمل المنزلي مساهمة من هذه المؤسسة التشريعية في القضاء على هذه الممارسة المشينة واللاإنسانية والتي تتنافى مع المرجعيات الحقوقية الدولية والوطنية.

ويرى «الائتلاف الجمعوي للقضاء على استغلال القاصرات في العمل المنزلي» أن الإبقاء على سن 16 سنة مخالفا لروح ونص الاتفاقيات 138 و 182 لمنظمة العمل الدولية (ILO)، والاتفاقية الدولية لحقوق الطفل التي صادقت عليها المملكة و مخالفا كذلك لروح ونص الدستور.

يذكر أن الحكومة كانت قد سبق أن صادقت على مشروع قانون رقم 12-19 بتحديد شروط الشغل والتشغيل المتعلقة بالعمال المنزليين والذي أتى في إطار المادة 4 من مدونة الشغل التي تنص على إصدار قانون خاص يحدد شروط الشغل والتشغيل الخاصة بالعمال المنزليين، والقضاء على ظاهرة تشغيل الطفلات اللواتي تقل أعمارهن عن 15 سنة وتجريم هاته الظاهرة.

القانون التنظيمي للأمازيغية يدخل عامه الرابع من الانتظار

وائل بورشاشن(*)
الثلاثاء 07 يوليوز 2015 - 23:20

نص الفصل الخامس من دستور 2011 على أن الأمازيغية لغة رسمية للدولة، باعتبارها رصيدًا مشتركًا لجميع المغاربة بدون استثناء كما نصّ كذلك على أن القانون التنظيمي هو الفصل في مراحل تفعيل الطابع الرسمي للأمازيغية، وكيفيات إدماجها في مجال التعليم، وفي مجالات الحياة العامة ذات الأولوية ، كي تتمكن من القيام مستقبلا بوظيفتها، بصفتها لغة رسمية.

غير أنه بعد مرور أربع سنوات على إقرار الدستور الجديد، لم يرَ النور بعد القانون التنظيمي المحدّد لمراحل تفعيل رسمية الأمازيغية وكيفيات إدماجها في مجال التعليم، ومجالات الحياة العامّة ذات الأولوية .

وفي تصريح لهسبريس يرى أحمد عصيد الباحث في المعهد الملكي للثقافة الأمازيغية، أن المؤسسة الملكية تتدخل في خروج القانون التنظيمي للأمازيغية لكونه ملفًا "سياديًا" لكن هذا لا ينفي مسؤولية الحكومة في القيام بالعمل المطلوب، مضيفًا: "ضعف حكومة بنكيران ظهر في جواب هذا الأخير على سبب تأخر القانون التنظيمي : "هذا ملف في يد صاحب الجلالة".

وتابع عصيد أن أعضاء حزب العدالة والتنمية باستثناء سعد الدين العثماني كانت لهم حساسية من هذا الموضوع حتى قبل تأسيس الحزب، لكن تراجعت هذه المواقف بعد دسترة الأمازيغية، مستطردًا: "مشكل العدالة و التنمية مع الأمازيغية ليس مشكلًا لغويًا فقط ، بل مشكل قيمي و ثقافي راجع لكون الأمازيغية لغة الحرية والثقافة، ممّا يهدد مكانة الدين في رؤية الحزب والدولة الدينية في تصورهم ".

وأشار الباحث في المعهد الملكي للثقافة الأمازيغية، إلى أن "مقترح قانون حماية اللغة العربية الذي قدمه، حزب العدالة و التنمية، أبان عن المشكل في نظرة الحزب للأمازيغية كتهديد للعربية التي هي لغة رسمية منذ أزيد من نصف قرن، بينما يجب إنصاف الأمازيغية التي ظلت على هامش المؤسسات، ولم تتمتع بأيّ دعم مادي أو معنوي، حتى أدرجت عالميا ضمن لائحة اليونسكو للغات المهدّدة بالانقراض" .

وفي تصريح لسلو محمد، مسؤول التواصل بالمعهد الملكي للثقافة الأمازيغية، أكد أن مذكرة أُرسلت لرئيس الحكومة بعد تشكيلها للتذكير بمقتضيات الدستور والمبادئ العامة التي يمكن أن تساعد في صياغة القانون التنظيمي، إلّا أن المعهد لا يزال إلى الآن ينتظر الجديد في الموضوع.

وأضاف المسؤول ذاته أنه رغم ترسيم الأمازيغية، إلا أنها بقية معلقة، مما أثر على الكثير من الأوراش كالتدريس(2003) و الإعلام(2004) و جعلها شبه معطلة ، مبرزًا أنه رغم أن تفعيل "الطابع الرسمي للأمازيغية" الذي أخذ المرتبة السادسة بين "التدابير التشريعية الواجب اتخاذها لتنفيذ بعض أحكام الدستور" ، إلا أن الحكومة مرت لأحكام دستورية أخرى.

بدوره أكد سعد الدين العثماني، وزير الخارجية السابق عن حزب العدالة والتنمية، أنه كان من الأحسن خروج القانون التنظيمي قبل هذا الوقت لا أن يتأخر سنة و صف أمام الحكومة، مشيرًا إلى أن الخطوات تتم في هذا الملف، وأنه لا بد أن تخرج القوانين التنظيمية قبل نهاية الولاية رغم أنه كان من الأفضل خروجها في بداية الورش لا نهايته .

وشدد العثماني، لهسبريس على أن ما يروج عن كون حزب العدالة و التنمية هو سبب التأخير "غير صحيح" وأن التأخير راجع لتوسيع النقاش بين جميع الأطراف. مضيفًا أن جميع القوانين التنظيمية التي يكون نقاشها موسعا، تتجاوز مؤسسة الحكومة و دتها، مشيدًا بدخول المجلس الوطني لحقوق الإنسان في النقاش و اعتبر هذه الخطوة "تعميقا للنقاش في الموضوع".

(*) صحافي متدرب

http://www.hespress.com/tamazight/269609.html

المجلس الوطني لحقوق الانسان يثمن المصادقة على الانضمام إلى البروتوكولين الاختياريين المتعلقين بالقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة والحقوق المدنية والسياسية

"

و م عنشر في الصحراء المغربية يوم 07 - 07 - 2015

في هذا الصدد، أفاد بلاغ للمجلس بأن انضمام المغرب لهذين البروتوكولين يعد تعبيرا عن التزام سيادي وطوعي للمغرب، معتبرا أن توطيد المنظومة الوطنية لحماية حقوق الإنسان سيمكن من تقوية سبل الانتصاف على المستوى الوطني في تكامل مع الوسيلة الجديدة المفتوحة بمقتضى البروتوكولين الاختياريين.

وأضاف أن المغرب، بانضمامه لهذين البروتوكولين، سيقر باختصاص كل من اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة واللجنة المعنية بحقوق الإنسان في استلام ودراسة الشكايات والبلاغات المقدمة من طرف الأفراد أو مجموعات الأفراد بموجب الولاية القضائية للدولة، والتي يدعون فيها أنهم ضحايا لانتهاك أي من الحقوق الواردة في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وفي العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

وذكر البلاغ بأن هاتين اللجنتين لا تنظران في الشكايات المقدمة إلا بعد التأكد من استيفاء جميع طرق الطعن الداخلية، ما لم يطل أمد تطبيق هذه الإجراءات بصورة غير معقولة أو عندما يكون من غير المحتمل أن تحقق إنصافا فعالا. كما أن دراسة أي شكاية يتم وفقا لمساطر منشورة وبالتفاعل مع كل من الدولة والمشتكين.

وأضاف المجلس أن الاعتراف باختصاص اللجنتين سالفتي الذكر في استلام ودراسة الشكايات والبلاغات المقدمة إليهما يشكل امتدادا طبيعيا لتفاعل المغرب مع هذه اللجن، لافتا بهذا الخصوص إلى أن المغرب وصل إلى الجولة السادسة من تقاريره الدورية أمام اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة واللجنة المعنية بحقوق الإنسان.

ودعا المجلس الوطني لحقوق الإنسان إلى ضرورة الاستكمال في أقرب الآجال، لنظام وطني لحماية حقوق المرأة، من خلال المصادقة على مشروع قانون مكافحة العنف ضد المرأة ومشروع القانون المتعلق بالهيأة المكلفة بالمناصفة ومحاربة جميع أشكال التمييز. واعتبر أن مسلسل مراجعة التشريع الجنائي يشكل فرصة لتعزيز وسائل انتصاف النساء ضحايا انتهاك حقوقهن المكرسة من طرف الدستور واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

وأوضح المجلس في بلاغ له أن الانضمام إلى البرتوكولين الاختياريين المذكورين يشكل إعمالا لالتزام متخذ في المجلس الوزاري ل 9 سبتمبر 2011، مضيفا أنه تم تأكيد هذا الالتزام في مذكرة شفوية بتاريخ 6 مايو 2013 موجهة إلى الأمين العام للأمم المتحدة من طرف البعثة الدائمة للمملكة المغربية لدى الأمم المتحدة.

وأشار البلاغ إلى أن المغرب يصبح بذلك البلد 107 الطرف في البرتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة والدولة 116 الطرف في البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

http://m.sahafaty.net/news4366310.htm

أوصى باستبدال تمديد الاعتقال الاحتياطي للمتهمين بـ"تدابير الوضع تحت المراقبة القضائية"

10054/1 -5

«مجلس اليزمي» يجدد دعواته لحكومة بنكيران لإلغاء عقوبة الإعدام من التشريع الجنائي المغربي

الرباط: عبد الحق العضيمي

جدد المجلس الوطني لحقوق الإنسان مطالبته بـ"إلغاء المقتضيات المتعلقة بعقوبة الإعدام" من التشريع الجنائي المغربي، جاء ذلك في المذكرة التي رفعها المجلس إلى وزارة العدل والحريات، بخصوص مسودة مشروع قانون المسطرة الجنائية.

وأوصى الـ"CNDH"، حسب المذكرة ذاتها والتي وزعت على ممثلي مختلف المنابر الصحفية،على هامش أشغال الدورة العادية العاشرة للمجلس، يوم الجمعة الماضي بالرباط، بحذف المواد 601 إلى 607 من قانون المسطرة الجنائية، المتعلقة بعقوبة الإعدام، وكذا الفقرتين الأخيرتين من المادة 430 من مسودة ق.م.ج. التي تحدد شروط اتخاذ قرار النطق بهذه العقوبة.

المجلس الوطني لحقوق الإنسان، دعا أيضا المشرع المغربي، إلى استبدال تمديد الاعتقال الاحتياطي للمتهمين بـ"تدابير الوضع تحت المراقبة القضائية"، حيث أكد المجلس في هذا الصدد، أنه بالنظر للسياق الوطني، فإنه يقترح "تدابير غير مكلفة تستلهم من لوحة التدابير المنصوص عليها في قانون المسطرة الجنائية الفرنسي)المادة 138 (و المسطرة الجنائية السويسرية)المادة 237 (، دون أن تكون بالضرورة تراكمية، من بينها المنع من سياقة جميع الناقلات أو بعضها، أو تسليم رخصة السياقة، التقدم بصفة دورية أمام مصلحة إدارية، إيداع كفالة مالية، تقديم الوثائق المتعلقة بهويته أو وثائق رسمية أخرى."

ص 02

أوصى باستبدال تمديد الاعتقال الاحتياطي للمتهمين بـ«تدابير الوضع تحت المراقبة القضائية»

«مجلس اليزمي» يجدد دعواته لحكومة بنكيران لإلغاء عقوبة الإعدام من التشريع الجنائي المغربي

10054/1-5

الرباط- عبد الحق العضيمي

■ جدد المجلس الوطني لحقوق الإنسان مطالبته بـ"إلغاء المقتضيات المتعلقة بعقوبة الإعدام" من التشريع الجنائي المغربي، جاء ذلك في المذكرة التي رفعها المجلس إلى وزارة العدل والحريات، بخصوص مسودة مشروع قانون المسطرة الجنائية.

وأوصى الـ"CNDH"، حسب المذكرة ذاتها والتي وزعت على ممثلي مختلف المنابر الصحفية،على هامش أشغال الدورة العادية العاشرة للمجلس، يوم الجمعة الماضي بالرباط، بحذف المواد 601 إلى 607 من قانون المسطرة الجنائية، المتعلقة بعقوبة الإعدام، وكذا الفقرتين الأخيرتين من المادة 430 من مسودة ق.م.ج. التي تحدد شروط اتخاذ قرار النطق بهذه العقوبة.

المجلس الوطني لحقوق الإنسان، دعا أيضا المشرع المغربي، إلى استبدال تمديد الاعتقال الاحتياطي للمتهمين بـ"تدابير الوضع تحت المراقبة القضائية"، حيث أكد المجلس في هذا الصدد، أنه بالنظر للسياق الوطني، فإنه يقترح "تدابير غير مكلفة تستلهم من لوحة التدابير المنصوص عليها في قانون المسطرة الجنائية الفرنسي)المادة 138 (و المسطرة الجنائية السويسرية)المادة 237 (، دون أن تكون بالضرورة تراكمية، من بينها المنع من سياقة جميع الناقلات أو بعضها، أو تسليم رخصة السياقة، التقدم بصفة دورية أمام مصلحة إدارية، إيداع كفالة مالية، تقديم الوثائق المتعلقة بهويته أو وثائق رسمية أخرى.

كما أوصى المجلس في مذكرته بأن تعين المحكمة تلقائيا محامي في إطار المساعدة القضائية للحدث الذي يرغب في تقديم مطالبه المدنية، مقترحا في هذا السياق، إعادة صياغة المادة 1- 317 من مسودة ق.م.ج، وضمن نفس المنطق، اعتبر المجلس الوطني لحقوق الإنسان أن الأشخاص الصم-البكم والمكفوفين، أو المصابين ب أي إعاقة من شأنها الإخلال بحقهم في الدفاع عن أنفسهم والذين يرغبون في تقديم مطالبهم المدنية يجب أن يستفيدوا من التعيين التلقائي لمحام في إطار المساعدة القضائية.

وثيقة المجلس التي استندت في إعدادها على مقتضيات الظهير الشريف المحدث له، لاحظت أن المادة 1- 66 من المسودة لم تمنح الأشخاص الموضوعين في الحراسة النظرية إمكانية الاتصال فورا بمحام بمجرد وضعهم فيها. ذلك أن الصيغة المقترحة في المادة 1- 66 المذكورة تنص على أنه يتم الاتصال بالمحامي ابتداء من الساعة الأولى لإيقاف المعني بالأمر، تشير المذكرة ذاتها، والتي أوصت بـ"إعادة صياغة المادة 1- 66، وذلك من أجل تمكين الشخص الموضوع في الحراسة النظرية من الاتصال فورا بمحام كيفما كانت طبيعة الجرائم المتابع بشأنها."

Conseil national des droits de l'Homme

ثمن مصادقة الانضمام إلى بروتوكولي محاربة التمييز ضد المرأة

"اليزمي" يؤكد التزام المغرب السيادي وتقوية سبل الانتصاف الوطني

الثلاثاء ,07 تموز / يوليو2015 GMT23:28 Share

المجلس الوطني لحقوق الإنسان

الرباط–سناء بنصالح

وصف المجلس الوطني لحقوق الإنسان مصادقة مجلس النواب على مشروع قانون رقم "12-125" بالموافقة على البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، ومشروع قانون رقم "12-126" بالموافقة على البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، بـ "الخطوة الحاسمة" على درب استكمال مسار الانضمام إلى هذين البرتوكولين.

وأوضح مجلس "إدريس اليزمي"، أن الانضمام إلى البرتوكولين الاختياريين المذكورين إعمال لالتزام متخذ في المجلس الوزاري في 9 أيلول / سبتمبر 2011، والذي تم تأكيده في مذكرة شفوية بتاريخ 6 أيار / مايو 2013، موجهة إلى الأمين العام للأمم المتحدة من طرف البعثة الدائمة للمملكة المغربية لدى الأمم المتحدة.

وأشار المجلس إلى أن المغرب يصبح بذلك البلد 107 الطرف في البرتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، والدولة 116 الطرف في البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

واعتبر المجلس انضمام المغرب إلى هذين البروتوكولين تعبير عن التزام سيادي وطوعي للمغرب، كما اعتبر أن توطيد المنظومة الوطنية لحماية حقوق الإنسان سيمكن من تقوية سبل الانتصاف على المستوى الوطني في تكامل مع الوسيلة الجديدة المفتوحة بمقتضى البروتوكولين الاختياريين.

وأفاد المجلس الوطني لحقوق الإنسان، أن انضمام المغرب إلى هذين البروتوكولين، سيقر باختصاص كل من اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة واللجنة المعنية بحقوق الإنسان في استلام ودراسة الشكاوى والبلاغات المقدمة من طرف الأفراد أو مجموعات الأفراد بموجب الولاية القضائية للدولة، والتي يدعون فيها أنهم ضحايا لانتهاك أي من الحقوق الواردة في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وفي العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

ودعا المجلس إلى ضرورة الاستكمال في أقرب وقت، لنظام وطني لحماية حقوق المرأة، من خلال المصادقة على مشروع قانون مكافحة العنف ضد المرأة ومشروع القانون المتعلق بالهيأة المكلفة بالمناصفة ومحاربة جميع أشكال التمييز، كما اعتبر أن مسلسل مراجعة التشريع الجنائي يشكل فرصة لتعزيز وسائل انتصاف النساء ضحايا انتهاك حقوقهن المكرسة من طرف الدستور و اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

http://www.almaghribtoday.net/home/pagenews/%D8%A7%D9%84%D9%8A%D8%B2%D9%85%D9%8A-%D9%8A%D8%A4%D9%83%D8%AF-%D8%A7%D9%84%D8%AA%D8%B2%D8%A7%D9%85-%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%BA%D8%B1%D8%A8-%D8%A7%D9%84%D8%B3%D9%8A%D8%A7%D8%AF%D9%8A-%D9%88%D8%AA%D9%82%D9%88%D9%8A%D8%A9-%D8%B3%D8%A8%D9%84-%D8%A7%D9%84%D8%A7%D9%86%D8%AA%D8%B5%D8%A7%D9%81-%D8%A7%D9%84%D9%88%D8%B7%D9%86%D9%8A.html

"الـ CNDHيشيد بانضمام المغرب لـCEDAW

هسبريس من الرباط

ثمن المجلس الوطني لحقوق الإنسان مصادقة مجلس النواب على مشروع قانون رقم 12-125 بالموافقة على البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، ومشروع قانون رقم 12-126 بالموافقة على البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وقال إن هذا الإقرار الذي تم من لدن نواب الأمة يعد خطوة حاسمة على درب استكمال مسار الانضمام إلى هذين البرتوكولين.

وذكر الـ CNDHضمن تصريح صحفي صادر عنه أن الانضمام إلى البرتوكولين الاختياريين المذكورين يشكل إعمالا لالتزام متخذ في المجلس الوزاري لـ9 شتنبر 2011، كما يأتي بعد توجيه المجلس لرسالتين إلى رئيس الغرفة البرلمانية الأولى، في 27 مارس 2014 و2 يونيو 2015، من أجل التسريع بمسلسل المصادقة.. واسترسل: "بانضمامه لهذين البروتوكولين سيقر المغرب باختصاص كل من اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، واللجنة المعنية بحقوق الإنسان في استلام ودراسة الشكايات والبلاغات المقدمة من طرف الأفراد أو مجموعات الأفراد بموجب الولاية القضائية للدولة، والتي يدعون فيها أنهم ضحايا لانتهاك أي من الحقوق الواردة في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وفي العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية".

"إن المجلس الوطني لحقوق الإنسان يذكر بضرورة الاستكمال، في أقرب الآجال، لنظام وطني لحماية حقوق المرأة من خلال المصادقة على مشروع قانون مكافحة العنف ضد المرأة، ومشروع القانون المتعلق بالهيأة المكلفة بالمناصفة ومحاربة جميع أشكال التمييز.. ويشكل مسلسل مراجعة التشريع الجنائي فرصة لتعزيز وسائل انصاف النساء ضحايا انتهاك حقوقهن المكرسة من طرف الدستور و اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة" يورد الـ CNDHضمن تصريحه الذي توصلت به هسبريس.

http://www.allpress.pro/preface/319786/%D8%A7%D9%84%D9%80CNDH-%D9%8A%D8%B4%D9%8A%D8%AF-%D8%A8%D8%A7%D9%86%D8%B6%D9%85%D8%A7%D9%85-%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%BA%D8%B1%D8%A8-%D9%84%D9%80CEDAW.html

بلاغ هيئة الدفاع عن المعتقل السياسي عمر محب

بتاريخ 7 يوليو, 2015 – محمد الأمين

توصلت جريدة أكابريس ببلاغ هيئة الدفاع عن المعتقل السياسي عمر محب ننشر كما ورد:

بعد عدة جلسات للتخابرقامت بها هيئة الدفاع مع مؤازرها المعتقل السياسي عمر محب، للاطمئنان على وضعيته داخل المؤسسة السجنية وللتشاور معه بخصوص المساطر القضائية والقانونية والإدارية التي سبق أن سلكها السيد عمر محب شخصيا عبر السلم الإداري لمؤسسة السجن وكذا المساطر التي يمكن لدفاعه أن يباشرها.

وقفت هيئة الدفاع على عدم تحريك الجهات المعنية للشكاية التي رفعها محب أمام وكيل الملك بابتدائية فاس في مواجهة المعتدين عليه من موظفي السجن بتاريخ 02 يوليوز 2014 ، والتي تحمل رقم: 5293/2014 والتي وضعت بتاريخ 04 يوليوز 2014، والشكاية الثانية حول نفس الموضوع التي وجهت إلى السيد وزير العدل والحريات بتاريخ 08 يوليوز 2014 تحت عدد: 5463/2014 والشكاية الثالثة التي رفعت إلى المجلس الوطني لحقوق الإنسان بتاريخ 07 يوليوز 2014 تحت عدد: 5412/2014، والطلب الموجه إلى وكيل الملك والرامي إلى عرض الضحية عمر محب على خبرة طبية للوقوف على حجم الضرر الذي لحقه جراء الاعتداء، والمؤرخ في 07 يوليوز 2014 والحامل لرقم: 5411/2014 .

كما اطلعت هيئة دفاع المعتقل عمر محب على وضعيته الصحية الحالية، حيث أكد لها استمرار معاناته إلى حدود يومه على المستوى الجسدي والنفسي نتيجة العنف والتعذيب الذي تعرض له سلفا، وكذا الإهمال الطبي الذي يعاني منه، بحيث لم يتمكن من الحصول على موعد لزيارة طبيب منذ ما يزيد عن 8 .أشهر رغم تقدمه بطلب في الموضوع في غضون شهر أكتوبر 2014 من السنة الفائتة

ناهيك عن حرمانه من الفسحة و الرياضة رغم كون هاته الأخيرة ضرورة ملحة بنصيحة سابقة من الطبيب المعالج لمرضه المزمن.

وبناء عليه فإن هيئة الدفاع تحمل المسؤولية لجميع المؤسسات الرسمية التي كاتبها السيد عمر محب لإتمام عملية التحقيق في واقعة تعذيبه وتعنيفه جسديا ونفسيا ، والتسريع بالإجراءات التي يقتضيها القانون، وتمكينه من كافة حقوقه كسجين، مع مراعاة وضعيته الصحية وتفعيل توصيات الطبيب المعالج.

****

هيئة دفاع المعتقل السياسي عمر محب

الإثنين: 06 يوليوز 2015 .

http://agapress.com/%D8%A8%D9%84%D8%A7%D8%BA-%D9%87%D9%8A%D8%A6%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D8%AF%D9%81%D8%A7%D8%B9-%D8%B9%D9%86-%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%B9%D8%AA%D9%82%D9%84-%D8%A7%D9%84%D8%B3%D9%8A%D8%A7%D8%B3%D9%8A-%D8%B9%D9%85/

مجلس اليزمي: المصادقة على البروتوكولين تعكس الالتزام السيادي والطوعي للمغرب لإنصاف المرأة

إدريس اليزمي، رئيس المجلس الوطني لحقوق الإنسان

على إثر مصادقة مجلس النواب، اليوم الثلاثاء، على مشروع قانون رقم 12-125 بالموافقة على البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، ومشروع قانون رقم 12-126 بالموافقة على البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. أعرب المجلس الوطني لحقوق الإنسان عن تثمينه لهذه الخطوة التي وصفها ب"الحاسمة" على درب استكمال مسار الانضمام إلى هذين البروتوكولين. مشيرا إلى أنه سبق له توجيه، بتاريخ 27 مارس 2014 و2 يونيو 2015، رسالتين إلى رئيس مجلس النواب من أجل التسريع بمسلسل المصادقة على مشروعي القانون بالموافقة على البروتوكولين المذكورين.

وتضيف كلمة المجلس الوطني لحقوق الإنسان، بأن عمل الأخير في هذا المجال، يندرج ضمن إطار إعمال المادة 17 من الظهير المحدث للمجلس التي تنص على أن "يعمل المجلس على تشجيع مصادقة المملكة على المعاهدات الدولية و الإقليمية المتعلقة بحقوق الإنسان وبالقانون الدولي الإنساني، أو الانضمام إليهما".

وفي هذا السياق، وبعد استكمال مسلسل الانضمام، يؤكد المصدر ذاته، فإن المغرب سيكون الدولة 107 الطرف في البرتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، والدولة 116 الطرف في البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وبالتالي سيقر باختصاص كل من اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة واللجنة المعنية بحقوق الإنسان في استلام ودراسة الشكايات والبلاغات المقدمة من طرف الأفراد أو مجموعات الأفراد بموجب الولاية القضائية للدولة، والتي يدعون فيها أنهم ضحايا لانتهاك أي من الحقوق الواردة في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وفي العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

وللإشارة فإنه لا تنظر هاتين اللجنتين في الشكايات المقدمة، يستدرك المصدر، إلا بعد التأكد من استيفاء جميع طرق الطعن الداخلية، اللهم إذا طال أمد تطبيق هذه الإجراءات بصورة غير معقولة، أو عندما يكون من غير المحتمل أن تحقق إنصافا فعالا. كما أن دراسة أي شكاية يتم وفقا لمساطر منشورة و بالتفاعل مع كل من الدولة والمشتكين.

ومن جهة أخرى، يسجل المصدر، فإن الاعتراف باختصاص اللجنتين السالفتي الذكر في استلام ودراسة الشكايات والبلاغات المقدمة إليهما، يشكل امتدادا طبيعيا لتفاعل المغرب مع هذه اللجن. وما انخراطه هذا إلا تعبيرا عن التزام سيادي وطوعي. ذلك أن توطيد المنظومة الوطنية لحماية حقوق الإنسان، سيمكن من تقوية سبل الانتصاف على المستوى الوطني في تكامل مع الوسيلة الجديدة المفتوحة بمقتضى البروتوكولين الاختياريين.

ولم يفت المجلس الوطني لحقوق الإنسان أن يذكر في الأخير بضرورة الاستكمال لنظام وطني لحماية حقوق النساء في أقرب الآجال، من خلال المصادقة على مشروع قانون مكافحة العنف ضد المرأة ومشروع القانون المتعلق بالهيأة المكلفة بالمناصفة ومحاربة جميع أشكال التمييز.

أنفاس بريس : أنفاس بريس

http://anfaspress.com/index.php/politic/item/22979-2015-07-07-22-52-30

اليزمي يثمن قرار المغرب رفع التمييز ضد المرأة

هند رزقي 2015-07-17 08 زيارة

ثمن المجلس الوطني لحقوق الإنسان، مصادقة المغرب على البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، معتبرا أنها خطوة فاصلة في مسار استكمال مسار حقوق الإنسان بالمغرب.

وأوضح أنه باعتباره هيأة تعمل على تشجيع مصادقة المملكة على المعاهدات الدولية و الإقليمية المتعلقة بحقوق الإنسان و بالقانون الدولي الإنساني أو الانضمام إليهما، سينخرط من أجل تفعيل البرتوكول الذي صادق عليه مجلس النواب، أمس (الثلاثاء).

وفي الوقت ذاته نوه مجلس اليزمي بالمصادقة على البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

ويذكر أن المجلس الوطني لحقوق الإنسان، وجه في مارس 2014 ويونيو 2015 رسالتين إلى رئيس مجلس النواب من أجل التسريع بمسلسل المصادقة على مشروعي القانون بالموافقة على البروتوكولين المذكورين.

شاركها

http://machahid24.com/politique/79316.html

افتتاح الملتقى الأول للشخص المعاق المنظم من طرف جمعية شمس للأعمال الاجتماعية لذوي الاحتياجات الخاصة ببوجدور

افتتح عامل إقليم بوجدور ورئيس اللجنة الجهوية لحقوق الإنسان العيون السمارة والوفد المرافق له الملتقى الأول للشخص المعاق المنظم من طرف جمعية شمس للأعمال الاجتماعية لذوي الاحتياجات الخاصة تحت شعار" جميعا من اجل ضمان حقوق الشخص المعاق" يومه الاثنين 6 يوليوز 2015 على الساعة الخامسة بالمركز الثقافي.

تخلل الملتقى كلمة رئيس جمعية شمس للأعمال الاجتماعية لذوي إعاقة ببوجدور السيد :الناجم ابهي

كلمة رئيس اللجنة الجهوية لحقوق الانسان العيون السمارة السيد محمد سالم الشرقاوي:

كما عرف الملتقى توقيع اتفاقيات شراكة ما بين اللجنة الجهوية لحقوق الإنسان بالعيون السمارة وثلاث جمعيات عاملة في مجال الإعاقة : جمعية شمس للأعمال الاجتماعية لذوي الإعاقة ببوجدور، جمعية مساندة الأشخاص المعاقين بالعيون و جمعية آفاق لتأهيل وإدماج الأشخاص في وضعية إعاقة بالعيون. وتروم اتفاقيات الشراكة هذه تعزيز التعاون ودعم هذه الجمعيات لخدمة حقوق الأشخاص في وضعية إعاقة

وعرف الملتقى حضور عدد كبير من الجمعيات المهتمة بمجال الاعاقة نذكر منها

جمعية آفاق للتأهيل وإدماج الأشخاص في وضعية إعاقة وجمعية الساقية الحمراء للتنمية والتواصل و المعاقين و جمعية الجنوب للإبداع والمواهب لذوي الاحتياجات الخاصة وجمعية مساندة الأشخاص المعاقين

وللإشارة فقد تمكن الملتقى من إشراك جمعيات تهتم بمجال الإعاقة من جميع المدن الصحراوية وضمنه معرض للوحات التشكيلية من إبداع الأشخاص في وضعية إعاقة.

وعلى مدى ثلاثة أيام سيعرف الملتقى سهرة فنية ليلا من إبداع الفنانين المشاركين بدار الشباب و بمشاركة شعراء الصحراء بخيمة الشعر وحملة طبية وندوة بمشاركة مع المكتب الجهوي الحقوق الإنسان بجهة العيون –السمارة

هلابريس / العيون

افتتح عامل إقليم بوجدور ورئيس اللجنة الجهوية لحقوق الإنسان العيون السمارة والوفد المرافق له الملتقى الأول للشخص المعاق المنظم من طرف جمعية شمس للأعمال الاجتماعية لذوي الاحتياجات الخاصة تحت شعار" جميعا من اجل ضمان حقوق الشخص المعاق" يومه الاثنين 6 يوليوز 2015 على الساعة الخامسة بالمركز الثقافي.

تخلل الملتقى كلمة رئيس جمعية شمس للأعمال الاجتماعية لذوي إعاقة ببوجدور السيد :الناجم ابهي

كلمة رئيس اللجنة الجهوية لحقوق الانسان العيون السمارة السيد محمد سالم الشرقاوي:

كما عرف الملتقى توقيع اتفاقيات شراكة ما بين اللجنة الجهوية لحقوق الإنسان بالعيون السمارة وثلاث جمعيات عاملة في مجال الإعاقة : جمعية شمس للأعمال الاجتماعية لذوي الإعاقة ببوجدور، جمعية مساندة الأشخاص المعاقين بالعيون و جمعية آفاق لتأهيل وإدماج الأشخاص في وضعية إعاقة بالعيون. وتروم اتفاقيات الشراكة هذه تعزيز التعاون ودعم هذه الجمعيات لخدمة حقوق الأشخاص في وضعية إعاقة

وعرف الملتقى حضور عدد كبير من الجمعيات المهتمة بمجال الاعاقة نذكر منها

جمعية آفاق للتأهيل وإدماج الأشخاص في وضعية إعاقة وجمعية الساقية الحمراء للتنمية والتواصل و المعاقين و جمعية الجنوب للإبداع والمواهب لذوي الاحتياجات الخاصة وجمعية مساندة الأشخاص المعاقين

وللإشارة فقد تمكن الملتقى من إشراك جمعيات تهتم بمجال الإعاقة من جميع المدن الصحراوية وضمنه معرض للوحات التشكيلية من إبداع الأشخاص في وضعية إعاقة.

وعلى مدى ثلاثة أيام سيعرف الملتقى سهرة فنية ليلا من إبداع الفنانين المشاركين بدار الشباب و بمشاركة شعراء الصحراء بخيمة الشعر وحملة طبية وندوة بمشاركة مع المكتب الجهوي الحقوق الإنسان بجهة العيون –السمارة

فتح باب الترشيح لملاحظة الانتخابات الجماعية أكثر من أربعين جمعية مدنية عبرت عن رغبة المشاركة

حميد السموني

الأربعاء 8 يوليو 2015

أعلن المجلس الوطني لحقوق الإنسان عن فتح باب وضع الترشيحات للملاحظة المستقلة والمحايدة لانتخابات مجالس الجماعات الترابية المقرر إجراؤها بداية شتنبر المقبل.

أعلنت اللجنة الخاصة لاعتماد ملاحظي الانتخابات، أول أمس الاثنين، عن وضع الترشيحات لاعتماد الملاحظين الوطنيين والدوليين لمهام الملاحظة المستقلة والمحايدة للعمليات الانتخابية، التي ستنطلق بإجراء انتخابات ممثلي مجالس الجهات والجماعات يوم 4 شتنبر، وانتخاب مجالس العمالات والأقاليم يوم 17 منه، وانتخاب مجلس المستشارين يوم 2 أكتوبر المقبل، وحدد آخر أجل لاستلام الطلبات في نهاية يوليوز الجاري. ويحدد قانون الملاحظة المستقلة للانتخابات الهيئات التي يمكن أن تقوم بمهام الملاحظة المستقلة والمحايدة للانتخابات، في المؤسسات الوطنية المؤهلة بحكم القانون للقيام بمهام ملاحظة الانتخابات، وجمعيات المجتمع المدني الفاعلة، المشهود لها بالعمل الجاد في مجال حقوق الإنسان ونشر قيم المواطنة والديمقراطية المؤسسة بصفة قانونية، والمسيرة وفق أنظمتها الأساسية، والمنظمات غير الحكومية الدولية المؤسسة بصفة قانونية طبقا لتشريعاتها الوطنية، والمشهود لها بالاستقلالية والموضوعية، والمهتمة بمجال ملاحظة الانتخابات. وأعلن بلاغ للمجلس الوطني أنه يمكن لمن يرغب في تتبع انتخابات مجالس الجماعات الترابية إيداع طلبات الاعتماد بمكتب الضبط بمقر المجلس في ظرف مغلق موجه لرئيس اللجنة الخاصة لاعتماد ملاحظي الانتخابات.

وستبت اللجنة الخاصة لاعتماد ملاحظي الانتخابات في طلبات الاعتماد المقدمة وفق الشروط المطلوبة في الراغبين، وتبلغ قراراتها للهيئات المرشحة، في أجل أقصاه العاشر من غشت المقبل. وينبه المجلس الوطني أن تلتزم الهيئات المعتمدة باحترام مقتضيات الميثاق المحدد للمبادئ والقواعد الأساسية المتعلقة بالملاحظة المستقلة والمحايدة للانتخابات، وبالنصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالعمليات الانتخابية. كما تشجع اللجنة الخاصة لاعتماد ملاحظي الانتخابات الترشيحات المبرزة للتنوع الجغرافي والثقافي ولبعد النوع وترشيحات الجمعيات العاملة في مجال حماية والنهوض بحقوق الأشخاص قي وضعية إعاقة. وبخصوص شروط قبول طلب الاعتماد بالنسبة للملاحظين الوطنيين، يجب عليهم ألا يكونوا مرشحين برسم العملية الانتخابية موضوع الملاحظة، وأن يكونوا مسجلين في اللوائح الانتخابية العامة، وأن يوقعوا الميثاق المحدد للمبادئ والقواعد الأساسية المتعلقة بالملاحظة المستقلة والمحايدة للانتخابات. كما يشترط في الملاحظين الدوليين أن يبرهنوا على تجربة في مجال ملاحظة الانتخابات، وأن يوقعوا الميثاق المحدد للمبادئ والقواعد الأساسية المتعلقة بالملاحظة المستقلة والمحايدة للانتخابات. ويأتي إعلان المجلس الوطني بناء على الفصلين 11 و161 من الدستور، وعلى الظهير المتعلق بإحداث المجلس الوطني لحقوق الإنسان، لا سيما المادة 25 منه، وبناء على القانون الذي يقضي بتحديد شروط وكيفيات الملاحظة المستقلة والمحايدة للانتخابات. من جهتها، عبرت أكثر من أربعين جمعية مدنية عن مشاركتها في ملاحظة الانتخابات، ودعت، في بيان أصدرته عقب لقاء تشاوري الأسبوع الماضي، الحكومة إلى وضع خطة وطنية لملاءمة القوانين، تمكن من "حماية الحقوق والحريات، وتؤهل المغرب لمواجهة تحديات القرن 21، وإلى خلق أجواء الثقة بين الفاعلين، وتجنب كل أسباب الاحتقان السياسي والاجتماعي، والإسراع بإخراج القوانين المنظمة والضامنة للحق في المشاركة، واحترام الحريات الفردية والجماعية باعتماد مذكرات واقتراحات منظمات المجتمع المدني المتعلقة بالقانون الجنائي خاصة، ورفع المضايقات على الجمعيات وتنظيمات المجتمع المدني وتمكينها من شروط الاشتغال المادية والديمقراطية". وسجلت جمعيات المجتمع المدني "غياب خطة وطنية لملاءمة التشريعات الوطنية مع المعاهدات والاتفاقيات الدولية"، وطالبت بإعمال ديمقراطي للدستور، وبتنزيل باقي القوانين التنظيمية الواردة فيه. وأعلنت أن "القضايا المهيكلة للممارسة الديمقراطية المبنية على الحق في المشاركة، واحترام الحقوق اللغوية والثقافية، والحق في المعلومة والمساواة بين الجنسين، لا توجد ضمن أولويات السياسة التشريعية للحكومة، ما يعتبر ضربا لحق المواطنين في المشاركة والمساهمة في بلورة قوانين، من شأنها خلق جو الثقة الضروري لمواجهة التحديات المطروحة على بلادنا".

المصدر – الصحراء المغربية

http://tiznitnow.ma/17193.html

Travail des «petites bonnes»

La balle est du côté du Parlement

16/3452

La problématique de l'âge d'accès au travail domestique revient à nouveau sur le devant de la scène. Les groupes parlementaires à la Chambre des représentants ont déposé mercredi leurs amendements au projet de loi 19.12 concernant les conditions d'emploi et de travail des domestiques.

Laila Zerrour
lzerrour@aujourdhui.ma

Le texte en question fixe à 16 ans l'âge d'accès au travail domestique, ce que dénonce le Collectif «pour l'éradication du travail des petites bonnes». Ce dernier qui regroupe une cinquantaine d'associations appelle les parlementaires à voter un amendement portant à 18 ans l'âge d'accès au travail. Le Collectif estime qu'il s'agit là d'*«une obligation sociétale, légale et morale»* contre l'exploitation de ces jeunes filles. Dans un communiqué, il rappelle que le maintien de l'âge de 16 ans est contraire à l'esprit et à la lettre des conventions 138 et 182 de l'Organisation internationale du travail (OIT) et à la Convention internationale des droits de l'enfant, toutes ratifiées par le Maroc ainsi qu'à la Constitution. Cette disposition va également à l'encontre des avis du Conseil national des droits de l'Homme (CNDH) et le Conseil économique, social et environnemental (CESE), de l'Unicef, l'Agence des Nations Unies chargée du suivi de la Convention internationale des droits de l'enfant, ainsi que les organisations de la société civile investies dans la protection de l'enfant.

Par ailleurs, le Collectif appelle le ministre de l'emploi et des affaires sociales à faire preuve *«d'audace politique»* et d'éviter aux filles mineures d'être condamnées de choisir entre le mariage précoce et l'exploitation dans le travail domestique, voire les deux. Dans sa requête dirigée vers le gouvernement, le Collectif insiste sur la mise en place d'une politique intégrée et multisectorielle de protection de l'enfant contre toutes formes de privation de droits et toutes pratiques qui leur portent atteinte. Le Collectif estime que le travail des mineurs doit être gravement sanctionné. *«Il faut donner un caractère pénal à l'emploi des mineur(e)s dans le travail domestique et se doter des instruments et des moyens efficaces pour sa mise en œuvre, dont le flagrant délit»*, indique-t-il dans son communiqué. Dans leurs revendications, les ONG jugent qu'il est primordial de mettre en œuvre les dispositions, les instruments et les moyens humains et matériels pour extraire les «petites bonnes» des maisons et les réinsérer en famille et à l'école.

Rappelons que le Collectif a contesté à maintes reprises ce projet de loi qui présente, selon lui, plusieurs défaillances pour garantir la protection des enfants et la promotion de leurs droits. D'après lui, il s'agit d'un texte juridique global et non d'une loi spécifique pour protéger les filles mineures. Et par conséquent, il ne constitue pas une stratégie pour abolir cette pratique. Parmi les autres limites figure le fait que le texte en question n'oblige pas les personnes au courant de cas de «petites bonnes» à informer les instances ayant l'autorité d'intervenir sur le lieu de leur «exploitation». En outre, le projet de loi ne traite pas du mode et des conditions de retrait et d'accueil des «petites bonnes» retirées du lieu d'exploitation pour les préparer à leur réinsertion dans des structures adaptées. Le texte ne traite pas des dispositions légales et pratiques de réinsertion des domestiques dans leur famille et dans l'école.

La nouvelle Tribune

DROITS DE LA FEMME : LE PROTOCOLE FACULTATIF AU CEDAW ENFIN ADOPTÉ

08/07/15 publié par LNT
OPINION
La Chambre des Représentants a adopté, à l'unanimité des députés présents, mardi lors d'une session plénière, le projet de loi 125-12 portant approbation du Protocole facultatif à la Convention sur l'élimination de toutes les formes de discrimination à l'égard des femmes (CEDAW), adoptée par l'Assemblée générale des Nations Unies le 6 octobre 1999 à New York.
Ce protocole vise à permettre aux pays membres de reconnaître la compétence du Comité pour l'élimination de la discrimination à l'égard des femmes à statuer au sujet des communications présentées par des particuliers ou des groupes de particuliers qui prétendent être victimes de violation d'un des droits énoncés dans la Convention CEDAW, a indiqué la ministre délégué auprès du ministre des Affaires étrangères et de la Coopération, Mbarka Bouaida.
Mme Bouaida, qui présentait ce projet de loi devant la Chambre des Représentants, a ajouté que les pays membres s'engagent, dans ce cadre, à accorder l'intérêt qui se doit aux recommandations adoptées par le Comité pour l'élimination de la discrimination à l'égard des femmes après avoir statué au sujet desdites communications.
Elle a rappelé que le Protocole facultatif à la Convention CEDAW stipule que le Comité ne peut se pencher sur une plainte donnée tant qu'il n'est pas sûr que toutes les voies de recours internes aient été épuisées.
Si le Comité reçoit, en revanche, des informations documentées prouvant que des violations graves ou systématiques, des droits stipulés par la Convention CEDAW, ont été commises, il a le droit de nommer un de ses membres ou plus pour effectuer une enquête à ce sujet et rédiger un rapport pour le soumettre au comité, a poursuivi Mme Bouaida.
La ministre délégué a rappelé que le Maroc avait adhéré à cette convention en juin 1993.
Par ailleurs, la Chambre des représentants a adopté, à l'unanimité des députés présents, le projet de loi 126-12 portant approbation du Protocole facultatif au Pacte international relatif aux droits civils et politiques (PIRDCP), adopté le 16 décembre 1966.
S'exprimant à ce sujet, Mme Bouaida a relevé que ce protocole vise à permettre au Comité des droits de l'Homme mis en place dans le cadre du Pacte international relatif aux droits civils et politiques de recevoir les communications émanant de personnes qui prétendent être victimes de violations des droits énoncés par ce pacte.
Chaque Etat membre reconnait, en vertu de l'article premier de ce protocole, la compétence du comité de recevoir les communications de ces personnes et de statuer au sujet de leurs plaintes.
Ce comité n'examine aucune communication sans avoir vérifié que tous les recours internes ont été épuisés.
LNT avec Map

http://lnt.ma/droits-de-la-femme-le-protocole-facultatif-au-cedaw-enfin-adopte/

LE MATiN.ma

À la veille de la discussion du projet de loi 19.12

La société civile se mobilise pour relever l'âge des travailleurs domestiques à 18 ans

15681/2

Alors que la commission des secteurs sociaux de la première Chambre se dirige vers l'adoption du projet de loi fixant les conditions du travail et de l'emploi des salaires domestiques, des voix s'élèvent pour exiger la fixation de l'âge légal d'accès au travail à 18 ans. Dans ce sens, le collectif associatif «Pour l'éradication du travail des petites bonnes» a adressé à un message aux parlementaires les incitants à modifier le texte en faveur des droits des mineurs.

Le débat sur les travailleurs domestiques est appelé à connaitre de nouveaux rebondissements dans les prochaines semaines.

Au moment où les groupes parlementaires s'apprêtent à soumettre, aujourd'hui à la commission des secteurs sociaux de la première Chambre leurs propositions d'amendement du projet de loi 19.12 fixant les conditions du travail et de l'emploi des salariés domestiques, les associations actives dans le domaine de la défense des droits des mineurs reviennent à la charge pour exiger des changements de fond. Dans un communiqué rendu public, le collectif associatif «Pour l'éradication du travail des petites bonnes» a lancé un appel aux présidents des groupes parlementaires et à tous les députés afin de rétablir les filles mineures dans leurs droits à travers l'adoption d'un amendement portant à 18 ans l'âge d'accès au travail domestique. Selon le collectif, la fixation à 16 ans de l'âge d'accès au travail domestique va à l'encontre des avis de deux institutions constitutionnelles consultées à ce sujet. Il s'agit du Conseil national des droits humains (CNDH) et du Conseil économique, social et environnemental (CESE). Sur le plan international, les appels émis par les organismes onusiens et les ONG insistent aussi sur la fixation de cet âge à 18 ans. Le collectif cite dans ce sens l'Unicef, l'Agence des Nations unies chargée du suivi de la Convention internationale des droits de l'enfant, ainsi que les organisations de la société civile investies dans la protection de l'enfant dans le monde. Dans une lettre adressée au Parlement et au gouvernement en la personne du ministre de l'Emploi et des affaires sociales, le collectif appelle, à nouveau, à la mise en œuvre d'une politique intégrée et multisectorielle de protection de l'enfant contre toutes formes de privation de droits et toutes pratiques qui leur portent atteinte. La pénalisation de l'emploi des mineurs dans le travail domestique a aussi été exigée. Le collectif recommande dans ce sens de se doter des instruments et des moyens efficaces pour sa mise en œuvre, dont le flagrant délit. Au-delà des mesures légales, le collectif propose la mise en œuvre des dispositions, des instruments et des moyens humains et matériels nécessaires pour extraire les «petites bonnes» des maisons, les réhabiliter physiquement et psychiquement et les réinsérer en famille et à l'école. Pour accompagner ces mesures, un travail de sensibilisation, destiné principalement aux familles et aux intermédiaires, est exigé. Il permettra de consolider les droits de l'enfant et de mettre en exergue les dangers de l'emploi des mineurs dans le travail domestique, lit-on sur le communiqué du collectif. Rappelons que jusqu'à aujourd'hui, on ne dispose pas de statistiques exhaustives et précises sur le travail des «petites bonnes» au Maroc. Selon les estimations d'une étude commanditée par le Collectif en 2010, elles seraient entre 60.000 et 80.000 filles âgées de moins de 15 ans à être exploitées dans des conditions de travail et de vie dégradantes, ne correspondant ni à leur âge ni à leurs capacités physiques et psychiques avait conclu l'étude. ■

Ayoub Lahrache

Elles seraient entre 60.000 et 80.000 filles âgées de moins de 15 ans à être exploitées dans des conditions de travail et de vie dégradantes.

Le CNDH salue l'adoption de l'adhésion aux protocoles facultatifs relatifs à l'élimination de toutes les formes de discrimination à l'égard des femmes et aux droits civils et politiques

Rabat, 07 juil. 2015 (MAP) - Le Conseil national des Droits de l'Homme (CNDH) a salué l'adoption mardi par la Chambre des Représentants du projet de loi 125-12 portant approbation du Protocole facultatif à la Convention sur l'élimination de toutes les formes de discrimination à l'égard des femmes (CEDAW) et du projet de loi 126-12 portant approbation du Protocole facultatif au Pacte international relatif aux droits civils et politiques (PIRDCP).

"A ce stade avancé, le Conseil national des droits de l'Homme se félicite de ce pas décisif sur la voie du parachèvement du processus d'adhésion à ces deux instruments", indique un communiqué du Conseil.

L'adoption de l'adhésion à ces deux protocoles est, par conséquent, l'expression d'un engagement souverain et volontaire du Maroc, et constitue la mise en œuvre d'un engagement du Royaume pris par le Conseil des Ministres le 9 septembre 2011, relève le Conseil qui ajoute que cet engagement a été réitéré dans la Note verbale datée du 6 mai 2013, adressée au Secrétaire général des Nations unies par la Mission permanente du Maroc auprès de l'Organisation des Nations unies.

Le CNDH affirme qu'en adhérant à ces deux protocoles, le Maroc reconnaît la compétence des deux Comités de surveillance (CEDAW et Comité des droits de l'homme) en ce qui concerne la réception et l'examen de communications présentées par des particuliers, ou groupes de particuliers ou au nom de particuliers ou groupes de particuliers qui affirment être victimes d'une violation d'un des droits énoncés dans la Convention CEDAW et le PIRDCP.

Ces comités n'examinent aucune communication sans avoir vérifié que tous les recours internes ont été épuisés, à moins que la procédure de recours n'excède des délais raisonnables ou qu'il soit improbable que le requérant obtienne réparation par ce moyen. Cet examen se déroule selon un protocole de procédures public. L'examen de toute plainte se fait en interaction permanente avec l'Etat et les plaignants.

La reconnaissance de la compétence des deux Comités en matière de la réception et d'examen des communications précitées est un prolongement normal de l'interaction du Maroc avec ces Comités, ajoute le communiqué qui précise que le Maroc est à son cinquième et sixième rapport périodique sur la mise en œuvre de la CEDAW et au sixième avec le Comité des droits de l'Homme, organe de surveillance du PIRDCP.

Et de rappeler que le CNDH avait adressé, le 27 mars 2014 et le 2 juin 2015 deux lettres au Président de la Chambre des Représentants en vue d'accélérer le processus de l'adoption des projets de loi portant approbation des deux protocoles facultatifs.

Le CNDH tient de même à rappeler la nécessité de parachever dans les plus brefs délais, le système national de protection des droits des femmes, en adoptant la loi sur la lutte contre la violence à l'égard des femmes ainsi que la loi de l'Autorité pour la parité et la lutte contre toutes les formes de discriminations.

MC---Exp.

TI.

MAP 072326 GMT jui 2015

المجلس الوطني لحقوق الانسان يثمن المصادقة على الانضمام إلى البروتوكولين الاختياريين المتعلقين بالقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة والحقوق المدنية والسياسية

الرباط 07 يوليوز 2015 /ومع/ نوه المجلس الوطني لحقوق الإنسان بمصادقة مجلس النواب على كل من مشروع قانون رقم 12-125 بالموافقة على البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ومشروع قانون رقم 12-126 بالموافقة على البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، بوصفها خطوة حاسمة على درب استكمال مسار الانضمام إلى هذين البرتوكولين.

وفي هذا الصدد، أفاد بلاغ للمجلس بأن انضمام المغرب لهذين البروتوكولين يعد تعبيرا عن التزام سيادي وطوعي للمغرب، معتبرا أن توطيد المنظومة الوطنية لحماية حقوق الإنسان سيمكن من تقوية سبل الانتصاف على المستوى الوطني في تكامل مع الوسيلة الجديدة المفتوحة بمقتضى البروتوكولين الاختياريين.

وأضاف أن المغرب، بانضمامه لهذين البروتوكولين، سيقر باختصاص كل من اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة واللجنة المعنية بحقوق الإنسان في استلام ودراسة الشكايات والبلاغات المقدمة من طرف الأفراد أو مجموعات الأفراد بموجب الولاية القضائية للدولة، والتي يدعون فيها أنهم ضحايا لانتهاك أي من الحقوق الواردة في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وفي العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

وذكر البلاغ بأن هاتين اللجنتين لا تنظران في الشكايات المقدمة إلا بعد التأكد من استيفاء جميع طرق الطعن الداخلية، ما لم يطل أمد تطبيق هذه الإجراءات بصورة غير معقولة أو عندما يكون من غير المحتمل أن تحقق إنصافا فعالا. كما أن دراسة أي شكاية يتم وفقا لمساطر منشورة و بالتفاعل مع كل من الدولة والمشتكين.

وأضاف المجلس أن الاعتراف باختصاص اللجنتين سالفتي الذكر في استلام ودراسة الشكايات والبلاغات المقدمة إليهما يشكل امتدادا طبيعيا لتفاعل المغرب مع هذه اللجن، لافتا بهذا الخصوص إلى أن المغرب وصل إلى الجولة السادسة من تقاريره الدورية أمام اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة واللجنة المعنية بحقوق الإنسان.

ودعا المجلس الوطني لحقوق الإنسان إلى ضرورة الاستكمال في أقرب الآجال، لنظام وطني لحماية حقوق المرأة، من خلال المصادقة على مشروع قانون مكافحة العنف ضد المرأة ومشروع القانون المتعلق بالهيأة المكلفة بالمناصفة ومحاربة جميع أشكال التمييز. واعتبر أن مسلسل مراجعة التشريع الجنائي يشكل فرصة لتعزيز وسائل انتصاف النساء ضحايا انتهاك حقوقهن المكرسة من طرف الدستور و اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

وأوضح المجلس في بلاغ له أن الانضمام إلى البرتوكولين الاختياريين المذكورين يشكل إعمالا لالتزام متخذ في المجلس الوزاري ل 9 سبتمبر 2011، مضيفا أنه تم تأكيد هذا الالتزام في مذكرة شفوية بتاريخ 6 مايو 2013 موجهة إلى الأمين العام للأمم المتحدة من طرف البعثة الدائمة للمملكة المغربية لدى الأمم المتحدة.

وأشار البلاغ إلى أن المغرب يصبح بذلك البلد 107 الطرف في البرتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة و الدولة 116 الطرف في البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. ب/م ع ن ف

ومع 072130 جمت يول 2015